

## أثر تعذر إحاطة المنتج بمخاطر التقدم العلمي على مسؤوليته المدنية

مهدي علواش    طالب دكتوراه ل. م. د  
mehdiallouache25@gmail

كلية الحقوق

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

تاريخ النشر  
14 جوان 2018

تاريخ القبول  
04 جوان 2018

تاريخ الإيداع  
03 ديسمبر 2017

### الملخص:

لقد استتبع التقدم العلمي تطوراً كبيراً في تقنيات الإنتاج وابتكاراً للعديد من المنتجات التي تتسم بالخطورة والتعقيد، وإذا كان من الواجب على المنتج أن يبذل كل ما لديه من جهود لكي يُنتج منتوجاً سليماً خالياً من العيوب والمخاطر، فإنه و بفعل التقدم العلمي وفي ظل قصور مستوى المعرفة العلمية لدى المنتج وقت تصنيع منتوجه و طرحه في السوق، بات من المتعذر عليه الإحاطة أو التنبؤ بما سيفرز منتوجه من عيوب ومخاطر في المستقبل، وهذا ما يطرح الإشكال عما إذا كان من الممكن أن يُساءل المنتج عن العيوب المستقبلية لمنتوجه التي يسفر عنها التطور العلمي والتي لم يكن باستطاعته اكتشافها أو تلافيها وقت طرحه للتداول.

**الكلمات المفتاحية:** مخاطر، التقدم العلمي، العيب، المنتج، مسؤولية المنتج.

## The impact of the producer's unawareness of the risks of scientific progress on his civil responsibility.

### Abstract:

Scientific progress was followed by an evolution in the techniques of production and the innovation of many products that have proved to be dangerous and complex; And being his duty to make every effort to develop a sound product free of defects and risks, the producer, and due to the scientific progress and in light of the lack of the level of scientific knowledge at the time when the product is manufactured and put on the market, has become unable to anticipate nor predict the future defects and risks, and this raises the question of whether he is to be held responsible of possible future flaws resulting from scientific development which he couldn't discover nor avoid at the time when the product was in circulation.

**Keywords:** risks, scientific progress, defects, product, producer liability.

### مقدمة:

لقد كشف التطور التكنولوجي أن بعض المخاطر المتصلة بالمنتجات قد لا تظهر إلا بعد زمن من طرحها للتداول، وقد لا تقتصر آثارها الضارة على المستهلكين المتعاقدين فقط بل يمكن أن تمس كذلك بغير المتعاقدين منهم، و لما كان النظام المزدوج للمسؤولية المدنية (العقدية و التقصيرية) لا يتماشى مع تعقّد المنتجات الحديثة و لا يضمن للمضرور حقه في التعويض، فقد اهتمت التشريعات بوضع نظام قانوني أكثر فعالية لحماية ضحايا هذه المنتجات، حيث تجلّى ذلك في صدور التوجيه الأوروبي رقم 374/85 - المتعلق بالتقريب بين الأحكام التشريعية و التنظيمية و الإدارية للدول الأعضاء في مجال المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة - الذي وضع قواعد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة و الذي استلهم منه المشرع الفرنسي أحكام هذه المسؤولية لما أصدر القانون 389/98، ولم

يكن المشرع الجزائري في منأى عن هذا الاهتمام بل استحدث على غرار غيره من التشريعات نصا تشريعا جديدا تمثل في المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري التي أقر بموجبها مسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته .

إن هذا النظام الجديد للمسؤولية يتسم ببعض الخصوصية، على اعتبار أنه يقوم على أساس الضرر الذي يصيب الضحية من جراء تعيب المنتج لا على أساس الخطأ وهذا ما يضيف عليه طابع الموضوعية، وعلى الرغم من شدة هذا النظام في التعامل مع المنتج إلا أن معظم التشريعات التي أقرته حاولت التخفيف من صرامته بتقريرها للكثير من الدفع التي تسمح للمنتج بالإعفاء من المسؤولية، حيث انقسمت تلك الدفع إلى دفع عامة تضمنتها القواعد العامة، على غرار القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، خطأ المضرور، وخطأ الغير؛ وأخرى خاصة لم ينص عليها المشرع الجزائري خلافا للمشرع الفرنسي و التوجيه الأوروبي، ومما لاشك فيه أن هذه الدفع الخاصة قد نتجت أساسا من خصوصية قواعد تلك المسؤولية، وتتمثل عملا بأحكام المادة 07 من التوجيه الأوروبي والمادة 11-1386 من القانون الفرنسي في: الدفع بعدم طرح المنتج للتداول، الدفع بعدم وجود عيب لحظة طرح المنتج للتداول، الدفع بعدم طرح المنتج للتداول قصد تحقيق الربح، والدفع بقصور المعرفة العلمية والتقنية للمنتج لحظة طرح المنتج في التداول، أو ما يعرف بمخاطر التطور العلمي.

ويعتبر الإعفاء بسبب قصور المعارف العلمية من أهم حالات الإعفاء التي أفرزت العديد من الخلافات ذلك أن المنتج - بناءً على حالة المعرفة العلمية السائدة لديه في وقت ما - قد يطرح في التداول منتوجا سليما لا يدع أي مجال للشك في خطورته ليتبين بعد مدة أنه مهدد لأمن المستهلك؛ وإذا كان المشرع الجزائري قد نص في الفقرة الثانية من المادة 06 من المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات على أن مطابقة السلع أو الخدمات من حيث إلزامية الأمن تُقيم بمراعاة المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا، فإن التساؤل المطروح هنا يتمحور حول مدى إمكانية مُساءلة المنتج من عدمها عن قصور معرفته العلمية واستحالة إدراكه للمخاطر الكامنة في المنتج وقت طرحه في التداول والتي قد يكشف عنها التطور التكنولوجي بعد فترة من الزمن؟

تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية المتمثلة أساساً فيما يلي:

- ما المقصود بمخاطر التقدم العلمي؟ وكيف يمكن تمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة؟

- كيف تعاطى كل من الفقه والقضاء والتشريع المقارن لفكرة المسؤولية عن القصور العلمي؟ وما مدى ملائمة الحلول التي خلصوا إليها في حماية المستهلك لاسيما في ظل تعارض مصلحته مع مصلحة المنتج؟

إن عدم مساءلة المنتج عن مخاطر التقدم العلمي لا يتماشى مع قواعد العدالة التي تقتضي عدم مساءلة من لم يخطأ، وبالتالي لا يُعقل مطالبة المنتج بأن يتنبأ لأخطار لاحقة على طرح منتجته للتداول والتي استحال عليه معرفتها في ظل حدود المعرفة العلمية القائمة لدية لحظة طرحه، كما لا يتصور إلزام المنتج باكتشاف العيوب التي لم يظهرها التطور العلمي بعد؛ إن هذا الفرض قد يساهم في التطور الصناعي وترجيح مصلحة المنتج على مصلحة المستهلك وهذا ما يتعارض مع نظام المسؤولية الموضوعية المقررة أساساً لحماية المستهلك.

كما أن مساءلة المنتج عن مخاطر التقدم لا يعد إجحافاً في حقه، ذلك لأن العدالة تقتضي حماية الطرف الضعيف ألا وهو المستهلك وضمان حقه في التعويض، طالما أنه يقع دائماً ضحية منتجات معقدة طرحت للتداول ثم كُشف عن تعيبها وخطورتها بتطور العلم، في حين أن المنتج يتمتع بالمقدرة الفنية والاقتصادية والقانونية التي تمنح له إمكانية التأمين على مسؤوليته وإضافة أقساط التأمين إلى ثمن المنتج على حساب المستهلك؛ إن هذا الفرض من شأنه شل روح الابتكار والتقدم الاقتصادي و تغليب مصلحة المستهلك على مصلحة المنتج، كما يعزز الغاية التي سُنّت من أجلها مسؤولية المنتج.

وعليه، للإجابة عن التساؤلات المطروحة أعلاه، ارتأينا تقسيم هذا المقال إلى **مطلبين**: بحيث سيتم التطرق في **المطلب الأول** إلى مفهوم مخاطر التقدم العلمي وتمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة، بينما نتناول في **المطلب الثاني** الخلاف حول مدى اعتبار مخاطر التقدم كسبب لإعفاء المنتج من

المسؤولية وموقف كل من الفقه والقضاء والتشريع من حيث الأخذ أو عدم الأخذ بهذه المسألة، من أجل معرفة مدى الاعتداد بها في التشريع الجزائري.

**المطلب الأول: مفهوم مخاطر التقدم العلمي وتمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة**  
صحيح أن التطور الاقتصادي والتكنولوجي أدى من جهة إلى ظهور منتجات جديدة ساهمت في تيسير وتطوير حياة المستهلكين<sup>(1)</sup>، إلا أنه أفضى من جهة أخرى إلى زيادة حجم المخاطر التي يتعرض لها المستهلكون في تعاملهم مع هذه المنتجات الحديثة<sup>(2)</sup>، حيث أن هناك من المخاطر التي لا يمكن اكتشاف آثارها الضارة إلا بعد تداول المنتجات لمدة معينة وهو ما يعرف بمخاطر النمو التي سنقف بداية على تحديد مدلولها في (الفرع الأول)، على أن نتطرق إلى تمييزها عن غيرها من المفاهيم ذات الصلة في (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: مدلول مخاطر التقدم العلمي

إن المعنى اللغوي لكلمة مخاطر - من خطر والتي لا مفرد لها في صيغتها - هو المهالك<sup>(3)</sup>، أما الأصل اللغوي لمصطلح مخاطر النمو باللغة الفرنسية يعني le risque de développement وفي اللغة الإنجليزية هو the development risk، والترجمة الحرفية لكلمة development تعني في اللغة العربية التنمية والزيادة والانتشار<sup>(4)</sup>،

(1) - كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج و آليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 01.

(2) - جابر محبوب علي محبوب، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة، دراسة في القانون الكويتي والقانونين المصري والفرنسي، مقال مقدم لـ مجلة الحقوق جامعة الكويت، المجلد 20، العدد 3، 1996، ص 208.

(3) - معجم المعاني الجامع، أنظر الموقع: /مخاطر/ <https://www.almaany.com/ar/dict/ar/> اطلع عليه بتاريخ: 2018/05/12 على الساعة 14:34.

(4) - فاطمة الزهرة بومدين، مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء، مقال مقدم لـ مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 05، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، جانفي 2014، ص 105.

ويقصد بمخاطر التطور العلمي<sup>(1)</sup> من الناحية الاصطلاحية كشف التطور التكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتجات عند طرحها للتداول، في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي والفني تسمح باكتشافها<sup>(2)</sup>.

ونشير هنا أن مصطلح مخاطر التقدم العلمي هو من تعبير الفقه لا القانون، إذ يعد في نظر الأستاذ philippe le tourneau مصطلح غير ملائم، لأنه في الحقيقة ليس الخطر هو الذي قد يُعني من المسؤولية بل العيب غير المعروف و غير القابل للكشف لحظة طرح المنتج للتداول، ومع ذلك جرى استعماله بحكم أنه أصبح كثير التداول<sup>(3)</sup>.

وعليه، فإن مخاطر التطور العلمي هي فكرة تميز عيب المنتج الذي لم يكن في استطاعة المنتج اكتشافه أو تجنبه بسبب حالة المعرفة العلمية والفنية المتاحة له لحظة طرح المنتج للتداول<sup>(4)</sup>، حيث يلتزم باتباع كافة القواعد التي توصلت إليها هذه المعرفة لإنتاج ذلك المنتج، لكن قد يكشف فيما بعد أنها معرفة لا تتصف باليقين و أنها قابلة للتغير تحت تأثير ما يسمى بمخاطر التطور العلمي<sup>(5)</sup>، معنى ذلك أن المنتج وقت قيام المنتج بطرحه للتداول لم تكن الخطورة أو العيب الملصق به طبقاً

---

(1) يصطلح في التشريع الجزائري على هذا الظرف بمخاطر التقدم التقني و/أو التكنولوجي، بينما هناك من يصطلح عليه بوجه عام مخاطر التطور العلمي وهناك من يصطلح عليه بمخاطر التقدم أو مخاطر النمو، انظر في هذا الشأن علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 470.

(2) حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 262.

(3) Philippe le tourneau, **responsabilité des vendeurs et fabricants**, 4<sup>ème</sup> édition, Dalloz, paris, 2011, page, 136.

(4) محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 79.

(5) شحاتة غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 101.

للمستوى العلمي من الممكن توقعها<sup>(1)</sup>، فلا الصانع ولا أي شخص آخر كان يمكنه وقتها أن يتكهن بأن هذا المنتج سوف يُظهر بالاستعمال أنه ينطوي على مخاطر و إنما انتشاره الواسع في الأسواق هو الذي أظهر مخاطره<sup>(2)</sup>، ومما لا شك فيه أن هذه المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتجات للتداول ترجع إما إلى سرعة التطور العلمي في استحداث المنتجات أو طرق تصنيعها ومعالجتها والتي لا يدرك العلم آثارها الضارة إلا في وقت لاحق<sup>(3)</sup>، وإما أنها ترتبط بظروف شخصية استثنائية<sup>(4)</sup>، والأمثلة عن ذلك كثيرة أهمها اكتشاف جنون البقر في الأبقار الأوروبية بعد سنوات طويلة من استخدام الأعلاف التي استعملت في إنتاجها تكنولوجيا خلط العلف الطبيعي بالمشتقات الصناعية، والتي نجم عنها إصابة العديد من الأشخاص بفيروسات متنوعة لم تكن قد اكتشفت وقت إنتاجها، مثل فيروس الايدز وفيروس الكبد<sup>(5)</sup>.

والواقع أن أكثر المجالات خصوبة لظهور مخاطر التطور العلمي مجال المنتجات الدوائية التي كثيرا ما يزامن ظهور خطورتها على صحة أو حياة المرضى إلى ما بعد طرحها للتداول بفترة من الزمن، وكذلك مجال المنتجات الغذائية المحفوظة، والتي عادة ما تضاف إليها مركبات كيميائية لا تُكتشف آثارها الضارة في العادة إلا في مرحلة يكون فيها المنتج قد استعمل من قبل شريحة كبيرة من المستهلكين في حالات متباعدة وظروف مختلفة<sup>(6)</sup>.

(1) محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء مشكلاتها و خصوصية أحكامها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 330 331.

(2) عبد الحميد ثروت، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث وسائل الحماية منها-ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 144 145.

(3) حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 262.

(4) منى أبو بكر الصديق، الالتزام بالإعلام عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 315 316.

(5) زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر 2011، ص 361.

(6) منى أبو بكر الصديق المرجع السابق ص 316.

ومهما يكن من أمر، فلا يمكننا الإحاطة بمفهوم مخاطر التقدم العلمي دون بيان المقصود بمعطيات المعرفة الفنية والعلمية (أولاً)، ودون استجلاء عنصر تمايزها في إطار مخاطر التقدم العلمي بصفة عامة<sup>(1)</sup> (ثانياً).

### أولاً: معطيات المعرفة الفنية والعلمية

لقد أولى القضاء الأمريكي أهمية خاصة لتعريف حالة المعرفة العلمية وذلك في اجتهاده لبناء هيكل النظام القانوني لضمان السلامة في مواجهة مخاطر المنتجات، غير أنه لم يكن واضحاً في صياغة أحكامه<sup>(2)</sup>، وعليه ينبغي التفرقة في هذا الإطار بين قواعد المعرفة العلمية و قواعد الفن، حيث أن هذه الأخير ما هي إلا قواعد معرفة ما والتي تفترض دراستها تحديد أو تقدير قطاع مهني معين، واحترام قواعد الفن يكون ملزماً ولكنه لا يكفي لاستبعاد مسؤولية المهني، أما المعرفة العلمية والتقنية فهي تجمع قواعد الفن، ولكنها تتعلق بمجال أوسع بكثير لا يتحدد إطلاقاً بمجال مهني خاص وتحديدها يمثل أحد شروط الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة بسبب مخاطر التقدم<sup>(3)</sup>، وقد ثار الخلاف بشأن المقصود بالمعرفة العلمية والتكنولوجية، أي (المعارف التي يحققها التطور) ما إذا كانت متعلقة بنطاق جغرافي لإحدى الدول، أو بصدد قطاع علمي أو إنتاجي معين أم أنها معرفة عالمية لا تعرف تمييزاً بين فروع العلم أو قطاعات الإنتاج، وردا على هذا الخلاف، يبدو أن ما ورد به حكم محكمة العدل الأوروبية في 29 ماي 1997 يعد رداً حاسماً على هذه التساؤلات، فلقد انتهت هذه المحكمة إلى تحديد مخاطر التطور العلمي بوصفها المعرفة العلمية والتكنولوجية على مستوى العالم وليس على مستوى دولة معينة أو بصدد قطاع صناعي أو إنتاجي معين، ولقد فسر حكم هذه العبارة بأنه لا يجوز لأي دولة أو أي منتج أن يتصل من المسؤولية المقررة في ضوء نصوص التوجيه، بدعوى أن المعرفة العلمية المتاحة في الدولة أو في قطاع الإنتاج لم تكن تسمح بالتعرف على عيوب

(1) علي فتاك، المرجع السابق، ص 474.

(2) حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص ص 12 13.

(3) مختار رحمان محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2016، ص 255.



المنتج قبل طرحه للتداول، فتبقى المسؤولية قائمة ويلزم المنتج بالتعويض في الحالات التي يُثبت فيها أنه استخدم آخر ما توصلت إليه المعرفة العلمية في القطاع الذي ينتج فيه أو ما أتيح من المعرفة في الدولة محل الإنتاج، طالما أنه كان بإمكانه التعرف على هذه العيوب بالسعي نحو الحصول على المعلومات والمعرفة التي تتعلق بالعيوب في أي قطاع إنتاجي أو صناعي آخر وفي ذات الدولة أو في غيرها، كما قضت ذات المحكمة بأن تقدير حالة المعرفة العلمية لا يخضع للتقدير بمقياس شخصي تراعى فيه ظروف المنتج ومدى علمه أو إمكانية حصوله على المعلومات، وإنما وفقاً لمقياس موضوعي ينظر فيه إلى المعرفة العلمية أو التكنولوجية التي يمكن الوصول إليها والتصرف في ظلها وقت طرح المنتج للتداول<sup>(1)</sup>.

وعليه يمكن التأكيد بخصوص المعرفة العلمية والفنية على السمة الموضوعية لحالة العلم<sup>(2)</sup>، أي أنها تتصل بمعطيات واجبة الاعتبار حتى ولو تتجاوز حدود النظرية إلى التصورات العلمية، كما أن حالة العلم تبدو باعتبارها مكتسبات إنسانية متطورة معطيات عالمية أي لا يحددها زمان ولا مكان<sup>(3)</sup>.

**ثانياً: تقدم العلم ومخاطره.**

إذا كانت مخاطر التقدم العلمي الملازمة للمنتجات تشكل طائفة خاصة في إطار تطور العلوم الطبيعية، فإن ذلك لا يُرد إلى مساسها المباشر بسلامة الإنسان، إذ فضلاً عن أن هناك من مخاطر التقدم العلمي الماسة مباشرة بسلامة الإنسان ما لا يرتبط بمنتجات، لذلك فإن تمايز هيئات السببية لا ينفي عن مخاطر التطور حقيقتها ودلالاتها على ما ينضوي عليه النشاط العلمي من قوى الأضرار، بل

(1) \_حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص ص 263 264.

(2) \_يقصد بحالة العلم مستوى الخبرة الفنية والمعرفة العلمية الثابتة في صناعة محددة لحظة وضع التصور الفني للمنتج، ولو أن العادات المهنية الجارية في صناعة محددة يمكن أن تقوم مسوغاً، فإنها لا تطابق ما أطلق عليه حالة العلم لأنها قد تكون غير مواكبة لمعطيات التطور التقني، كما أن حالة العلم ذات دلالة على القدرة التقنية على وضع تصور للمنتج حسب معايير مختلفة أكثر تبايناً ومعلومة سلفاً لحظة البدء في الإنتاج، بينما العادات الصناعية تشير إلى طريقة أو عادة متصلة بتصوير خاص أو طريقة تصنيع يباشرها أغلب الصناع في ذات الصناعة، نقلاً عن: حسن عبد الرحمن قدوس، المرجع السابق، ص 12.

(3) \_علي فتاك، المرجع السابق، ص 475.

أن مخاطر التطور الماسة بسلامة الإنسان قد تبدو من خلال تأثيرها المدمر على بيئته الطبيعية أكثر جساماً من تلك الملازمة للمنتجات، فتفرد هذه الأخيرة بطائفة مستقلة وأحكام خاصة راجع إلى الصعوبات التي اعترضت ضمان آثارها السلبية، ولما كان العدل يقتضي جبر تلك الآثار فإن ما يقتضيه العدل لا يكتسي بذاته صفة الإلزام القانوني، لذا وجدنا القضاء - في اجتهاده لما يقتضيه العدل من مبادئ إلى أساس من الشرعية - لم يفعل أكثر من نسخ ما قامت عليه النظم الوضعية من مفاهيم تقليدية، ولكن المفاهيم وإن طوعت أو مسخت تفرض حدوداً لا يمكن تخطيها، والواقع أن مخاطر تطور العلم محمولة على معنى قوى الإضرار الملازمة تتسع لكل مظاهر النشاط الإنساني التي تعاضم بالمعرفة العلمية ليس فقط نفعها، وإنما كذلك خطرها، والمنتجات على كمالها تعكس - باعتبارها صنعة قوامها المعرفة - هذا المظهر من التناقض، ولكن هناك من مخاطر التقدم ما قد تسمح المعرفة بمعطياتها الفنية والعلمية الثابتة بالإحاطة به وبتهيئته من الوسائل ما يكفي لاتقاء شره، ومنها ما قد يتعذر - حتى وإن سمحت المعرفة بالإحاطة به - إزالة أسبابه بطريقة مطلقة، ومنها ما يتعذر الإحاطة به وبالضرورة يتعذر تهيئة ما يكفي لاتقاء شره، وهو ما يشير إليه المدلول الاصطلاحي لعبارة مخاطر التقدم العلمي<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: تمييز مخاطر التقدم العلمي عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها

ثمّة بعض المفاهيم لها علاقة بمخاطر التقدم العلمي بصفة خاصة، والنظام القانوني لمسؤولية المنتج بصفة عامة، هذه المفاهيم قد تتشابه مع مفهوم مخاطر التقدم العلمي في بعض المواطن وقد تختلف عنه في مواطن أخرى، وتتمثل أساساً في مفهوم العيب ومفهوم الخطر (أولاً)، وكذا مفهوم القوة القاهرة (ثانياً).

(1) - حسن عبد الرحمن قدوس، المرجع السابق، ص 17 19.

## أولاً: مخاطر التقدم العلمي ومفهوم العيب والخطر

إن ركن العيب في المنتج يعد قوام النظام القانوني لمسؤولية المنتج، والعامل الأساسي في التفرقة بين أحكام المسؤولية الموضوعية والمسؤولية القائمة على الخطأ<sup>(1)</sup>، وفي هذا الإطار سوف نتولى عرض أهم أوجه الاختلاف والتشابه بين مفهوم العيب ومفهوم مخاطر التقدم العلمي (1)، ثم نتطرق إلى تمييز هذه الأخيرة عن مفهوم الخطر والمنتج الخطير (2).

### 1- مخاطر التقدم العلمي ومفهوم العيب

مما لا شك فيه أنه ثمة معنيان قانونيان للعيب، أما المعنى الأول هو العيب في مفهوم عقد البيع وهو العيب الخفي<sup>(2)</sup>، أما الثاني هو العيب الوارد في المادة 06 من التوجيه الأوروبي<sup>(3)</sup>، وعملاً بالقواعد العامة في القانون المدني فإنه لقيام مسؤولية المتعاقد عن ضمان عيب منتوجه، يشترط في هذا العيب أن يكون قديماً وخفياً ومؤثراً وغير معلوم لدى المشتري، فبالنسبة لشرط الخفاء، فإن مخاطر التطور العلمي تقترب كثيراً من فكرة العيب الخفي في هذه النقطة، طالما أنها أمر يتعذر كشفه وقت طرح المنتج للتداول، بالإضافة إلى أن شرط خفاء العيب في عقد البيع يقتضي ألا يكون المشتري عالماً به، وهو أمر مشروط كذلك في مخاطر التقدم العلمي لكنه أعم، إذ يجب أن يكون العيب خفياً على البائع والمشتري وعلى جميع المنتجين من الفئة الواحدة لحظة طرح المنتج للتداول، كما يتشابهان في شرط القدم<sup>(4)</sup> الذي يقتضي كون العيب سابقاً على لحظة طرح المنتج للتداول<sup>(5)</sup>، حيث يقصد بقدم العيب في عقد البيع وجود العيب في الفترة السابقة على شراء المنتج، فإن كان لاحقاً عليها فلا

(1) - سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 74

(2) - يقصد بالعيب في مفهوم عقد البيع، العيب الذي ينقص من قيمة الشيء المباع أو من الانتفاع منه بحسب الاستعمال المخصص له، وهذا ما يستشف من نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري.

(3) - وهو العيب الذي يجعل المنتج لا يقدم السلامة المنتظرة منه شرعاً.

(4) - حمود غزال و الهيثم حسن، المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي، مقال مقدم لمجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 33، العدد 1، 2011، ص 244.

(5) - فاطيمة الزهرة بومدين، المرجع السابق، ص 108.

يشمله الضمان، وبذلك يتشابه العيب الخفي بمفهومه الضيق مع مخاطر التطور العلمي، أما فيما يتعلق بشرط تأثير العيب فالأمر يختلف في كل منهما، ذلك أن العيب الخفي يختلف عن مخاطر التطور في درجة الخطورة، حيث أن العيب الخفي بمفهومه التقليدي قد لا يضر إلا بالمصالح الاقتصادية للمستهلك<sup>(1)</sup>، وبذلك يخرج عن نطاق هذا المفهوم الأضرار غير الاقتصادية الأخرى التي قد تسببها مخاطر النمو.

أما إذا ميزنا بين هذه المخاطر وبين العيب بمفهومه الوارد في المادة 06 من التوجيه الأوروبي لوجدنا أيضا أن هناك اختلاف بين المفهومين، على اعتبار أن العيب في مخاطر التطور لا يظهر إلا بعد فترة من طرح السلعة للتداول، إذ يتعذر حينها على أي منتج معرفته، ولا يجري كشفه إلا على إثر اكتشافات علمية جديدة، أما العيب الوارد في المادة 06 من التوجيه الأوروبي يكون موجودا لحظة طرح السلعة للتداول ويمكن اكتشافه إذا لم تُتخذ احتياطات السلامة في صناعة السلعة، و عليه ففي مخاطر التطور جرت صناعة السلعة مطابقة لقواعد السلامة السارية لحظة طرحها للتداول و وفقا لتوقعات الجمهور<sup>(2)</sup>، أما في حالة العيب الوارد في المادة 06 من التوجيه الأوروبي فالسلعة صُنعت مخالفة لكل من قواعد السلامة و توقعات الجمهور<sup>(3)</sup>.

## 2- مخاطر التقدم العلمي ومفهوم الخطر والمنتج الخطير

يختلف مفهوم مخاطر النمو عن مفهوم الخطر الذي يعد ركنا أساسيا في عقد التأمين، حيث أن الخطر يستقل في أسباب حدوثه عن الإرادة فهو احتمالي يخرج عن دائرة التوقع، بينما مخاطر التطور العلمي وإن كانت توضح لنا حدود المعرفة الإنسانية وعدم اتسامها باليقين وعدم التغير والثبات إلا أنها وثيقة الصلة بإرادة الإنسان، حيث يمكن إدراكها بالتجربة اللاحقة أو بالتقدم العلمي<sup>(4)</sup>،

(1) حمود غزال و الهيثم حسن، المرجع السابق، ص 244.

(2) عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي دراسة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص ص 449 450.

(3) حمود غزال و الهيثم حسن، المرجع السابق، ص 245.

(4) شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص ص 101 102.

فمخاطر التطور تشير فقط إلى ما تضويه المنتجات من قوى إضرار، وبدالاتها هذه تبدو أكثر اقتراباً مما يشير إليه لفظ خطر وخطورة " الإشراف على الهلاك واحتمال وقوع الضرر، فهي أسباب للضرر وإن لم تنفك عن المنتجات لا تدرك إلا بالتجربة اللاحقة أو التطور العلمي" <sup>(1)</sup>. كما أن فكرة مخاطر التطور تستقل تماماً عن فكرة خطورة المنتج على الرغم من اشتراكهما في تهديد سلامة وأمن المستهلك، غير أن عيب المنتج في مخاطر النمو لا يقيم مسؤولية المنتج إذ لم يكن باستطاعته اكتشاف وجوده لحظة طرحه للتداول، فهي إذن مخاطر تخرج عن دائرة التوقع ويصعب تقديرها وفقاً للأصول العلمية القائمة آنذاك، أما خطورة المنتج قد تقوم بدون وجود عيب في المنتج <sup>(2)</sup>، متى كان هذا المنتج ينطوي على خطورة بذاته.

### ثانياً: مخاطر التقدم العلمي ومفهوم القوة القاهرة

عملاً بالفقرة الثانية من المادة 138 من القانون المدني الجزائري، اعتبر المشرع الجزائري السبب الأجنبي كسبب للإعفاء من المسؤولية ومكن المنتج بموجبها أن يثبت انتفاء مسؤوليته على أساس أن الضرر قد وقع بفعل الغير أو بسبب ظرف طارئ لم يتوقه المنتج ولم يتمكن من تداركه، أو بسبب قوة القاهرة أدت إلى إحداث الضرر <sup>(3)</sup>، وعملاً بالمادة 11-1386 من القانون المدني الفرنسي، مكن المشرع الفرنسي المنتج أن يثبت انتفاء المسؤولية عن عيوب منتجاته إذا كان من المستحيل عليه كشف هذه العيوب باستخدام الوسائل العلمية وما أفرزته التقنية الحديثة، وهو ما اصطلح على تسميته بمخاطر النمو <sup>(4)</sup>، وبناءً عليه يطرح التساؤل هنا حول مدى اعتبار مخاطر التطور العلمي جانباً أو مظهراً من مظاهر القوة القاهرة أم أنها ذات طبيعة قانونية خاصة؟

(1) حسن عبد الرحمن قدوس، المرجع السابق، ص 12. انظر كذلك: علي فتاك، المرجع السابق، ص 474.

(2) فاطيمة الزهرة بومدين، المرجع السابق، ص 109.

(3) سامي بن حملة، إعفاء المنتج من المسؤولية الناتجة عن منتجاته المعيبة دراسة في ظل القانونين الجزائري و الفرنسي، مقال مقدم لمجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، مارس 2016، ص 145-146.

(4) محمد محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 80.

مما لا شك فيه، أن شرطي عدم إمكانية التوقع واستحالة الدفع يمثلان الركيزة الأساسية للقول بتوافر القوة القاهرة ومن ثم اعتبارها سببا لإعفاء المنتج من المسؤولية، وبإسقاط خصائص القوة القاهرة على فكرة مخاطر النمو بوصفها المتضمن في المادة 1386-11 سالف الذكر، نلاحظ أنها تتسم هي الأخرى بعدم إمكانية التوقع واستحالة الدفع، فبالنسبة لعدم إمكانية التوقع فهي ناشئة من عدم توافر الوسائل العلمية لاكتشاف عيوب المنتجات<sup>(1)</sup> أي أن هناك قصور في المعارف العلمية<sup>(2)</sup>، أما استحالة الدفع تعد نتيجة مترتبة على عدم إمكانية التوقع طالما أن مالا يمكن توقعه يستحيل دفعه حتما<sup>(3)</sup>.

قد يتوهم لنا من خلال ما سبق أن مخاطر التطور العلمي ذات طبيعة قانونية مماثلة للقوة القاهرة في مجال إعفاء المنتج من المسؤولية على اعتبار أنهما يتفقان في المضمون والمبنى، غير أن الأمر ليس كذلك إطلاقا، إذ لا يمكننا اعتبار مخاطر النمو شكلا من أشكال القوة القاهرة التي يمكن التمسك بها لدفع المسؤولية طالما أن القوة القاهرة يُستوجب أن تكون أمرا خارجيا عن المسؤول<sup>(4)</sup>، خلافا لمخاطر التطور التي ليست أمرا خارجيا عن المنتج بالرغم من أنها غير متوقعة ويستحيل دفعها<sup>(5)</sup>.

**المطلب الثاني: الخلاف حول مدى اعتبار مخاطر التقدم كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية**  
لقد ثار الخلاف بشأن القصور العلمي (مخاطر التطور العلمي) ومدى اعتباره سببا يمكن للمنتج بناء عليه أن يتنصل من مسؤوليته القانونية، ولقد برز هذا الخلاف على مستوى الفقه (الفرع الأول)، كما اختلفت مواقف القضاء والتشريع المقارنين في هذا الإطار (الفرع الثاني).

(1) محمد محي الدين إبراهيم سليم، المرجع نفسه، ص 82 83 .

(2) يعني القصور في المعارف العلمية، أن المنتج لا يستطيع تفادي عيب المنتج أو اكتشافه بالنظر لحالة المعارف العلمية والتقنية الموضوعة عند المنتج في السوق، نقلا عن: سامي بن حملة، المرجع السابق، ص 148.

(3) محمد محي الدين إبراهيم سليم، المرجع نفسه، ص 82 83.

(4) تعني صفة الخارجية أن يكون الحدث عاملا أجنبيا لا يرتبط لا بالشيء ولا بحارسه، لمزيد من التفصيل، نقلا عن: زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 347.

(5) حمود غزال والهيثم حسن، المرجع السابق، ص 246.

## الفرع الأول: فكرة مخاطر التقدم العلمي على مستوى الفقه

توزعت آراء الفقهاء بخصوص فكرة مخاطر النمو كسبب للإعفاء من المسؤولية إلى اتجاهين<sup>(1)</sup>: بين مؤيدين (أولاً) ومعارضين (ثانياً) لهذه الفكرة، وقد كان لكل فريق حججه سواء من وجهة النظر القانونية أو الاقتصادية، وهي نفس الحجج التي استندت إليها الدول الأعضاء وقت إعداد التوصية الأوروبية<sup>(2)</sup>.

### أولاً: الاتجاه الفقهي القائل بضرورة إعفاء المنتج من المسؤولية بسبب مخاطر التقدم العلمي

ذهب جانب من الفقه إلى القول بوجود الاعتداد بمخاطر التقدم العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية مستندين في ذلك على الحجج التالية:

**1 -** أن عدم الاعتداد بمثل هذا الدفع من شأنه أن يعرقل التقدم العلمي وتطور المنتجات الحديثة<sup>(3)</sup> وهو ما يؤدي إلى تعويق الصناعة والإضرار بالاقتصاد، بسبب التكلفة المرتفعة للتعويضات وأقساط التأمين التي تقع على عاتق المنتج من جراء الأضرار الناجمة عن هذه المخاطر التقدم التي لا يمكن توقعها أو دفعها<sup>(4)</sup>، كما يكون من طبيعة هذا الدفع في نفس الوقت تشجيع السوق السوداء المخالفة للقانون وغير المراقبة تماماً<sup>(5)</sup>، ولقد برروا هذا الدفع على أساس أن عدم العلم بعيوب المنتجات في ضوء المعطيات العلمية المتاحة يجب اعتباره دفعا للمسؤولية بسبب عدم توافر شرط العيب اللازم لقيامها؛ فطالما أن العيب في مجال هذه المسؤولية يتم تقديره وفقاً للتوقعات المشروعة للمستخدمين في ضوء الظروف المحيطة بالاستخدام، وطالما أن حالة العلم تعد أحد عناصر تقييم التوقع المشروع الذي يقدر بموجبه وجود العيب، فإنه في لحظة طرح المنتج للتداول وأخذاً في الحسبان بعدم إمكان العلم بالعيب وما ينتج عنه من أضرار، فإن المنتج لا يعد معيباً وهو ما يدل على عدم

(1) \_علي فتاك، المرجع السابق، ص 481.

(2) \_محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق ص 70.

(3) \_محمد أحمد العدوي، المسؤولية عن أفعال المنتجات الخطرة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 642.

(4) \_حسن عبد الباسط جمعي، المرجع السابق، ص ص 264 265.

(5) \_علي فتاك، المرجع السابق، ص 485.

قيام المسؤولية الموضوعية للمنتج، وقد دعم أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم بما ورد في المادة 2/6 من التوجيه الأوروبي المقابلة لنص المادة 4/1486 من القانون الفرنسي، من أن السلعة لا تعد معيبة بمجرد ظهور سلعة أكثر تطوراً منها في السوق، فهم يفهمون من ذلك أن تطور العلم لا يجب أن يؤدي إلى إلصاق صفة العيب بسلعة سابقة للتداول<sup>(1)</sup>.

**2-** اعتبر المؤيدون للإعفاء بسبب مخاطر التقدم العلمي أن هذه الفكرة قبل أن يكون لها صفة الإعفاء من المسؤولية يجب أن تواجه مع فكرة "الالتزام بضمان السلامة بنتيجة" الذي يقع على عاتق المنتج، وتساءلوا حول مدى إمكانية امتداد هذا الالتزام إلى أفعال لا يملك المنتج في حالة المعرفة العلمية أي إمكانية للرقابة والعمل في ظل تعلق الأمر بعيوب غير قابلة للكشف عنها؟ وأجابوا على ذلك بأن القانون يجب ألا ينص على التزامات غير محددة<sup>(2)</sup>.

**3-** أن مخاطر التقدم العلمي بطبيعتها لا تكون قابلة للتأمين عليها من حيث المبدأ، طالما أنها غير ظاهرة وغير ممكن توقعها في ظل حالة المعرفة العلمية والفنية لحظة طرح المنتج للتداول، فهي إذن غير قابلة للقياس، ثم إن التأمين لا يكون إلا على الأخطار المحتملة المحددة طبعاً والقابلة للتأمين إحصائياً، وعليه فإن التأمين لا يمكن أن يغطي أضراراً لا تحمل أي مدلول إحصائي قابل للتقدير، إذ لا تأمين في حالة عدم إمكانية التوقع<sup>(3)</sup>.

**4-** إذا كانت المسؤولية عن مخاطر التقدم العلمي تبرر أحياناً بنظرية المخاطر الموزعة، فإن التبرير ينبغي ألا يكون جزاء على الالتزام بمستحيل، ففكرة إمكانية المشاركة في المخاطر بواسطة مستعملي المنتج باستخدام نظام المسؤولية يُخرج هذه الأخيرة من هدفها الأساسي الذي يجب ألا يكون إلا جزاء لعدم تنفيذ الالتزام أو التنفيذ المعيب للالتزام، فهذا المفهوم لم يسلم به القانون حيث يجب أن تقوم الأنظمة القانونية بوظيفتها المخصصة لها وليس تلك التي تكشف عن آليات أخرى<sup>(4)</sup>.

(1) \_حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 265.

(2) \_محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 72.

(3) \_علي فتاك، المرجع السابق، ص 486.

(4) \_محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 72 73.



## ثانياً: الاتجاه الفقهي القائل بعدم إعفاء المنتج من المسؤولية عن مخاطر التقدم العلمي

ذهب فريق آخر من الفقه إلى القول برفض الاعتداد بمخاطر التقدم العلمي لإعفاء المنتج من المسؤولية، ولقد استند أنصار هذا الرأي على الحجج التالية:

1- أن عدم الإعفاء لن يكون من أثره تقييد الابتكار أو التطور التكنولوجي، بدليل أن فرنسا استمرت في التجديد والابتكار أكثر وأفضل من بعض الدول الأوروبية التي اختارت الأخذ بمخاطر التقدم العلمي كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، فلا علاقة إذن بين الأخذ في الحسبان بمخاطر التقدم العلمي وبين التجديد والابتكار<sup>(1)</sup>.

2- أن الطابع غير المتوقع لهذه المخاطر يمثل حجة على عدم إمكانية إعفاء المنتج منها، ذلك أنه من الصعب أن يتحمل المستهلكين مخاطر هذا الابتكار والتطور، طالما أن مثل هذه المخاطر غالباً ما تكون خطيرة ويترتب عنها أضرار جسيمة، ومن ثم كان من الأفضل تمكين المضررين اللذين لحقهم ضرر بسبب هذه المخاطر غير المتوقعة من الحصول على التعويض، كما أنه إذا كان المؤيدون للإعفاء يرون أن تحمل المنتج لهذه المخاطر من شأنه أن يضر بمصالحه الاقتصادية، فإن الرد عليهم يكون بالقول أن مصلحة المستهلكين هي الأولى بالحماية<sup>(2)</sup>.

3- إن قبول اعتبار مخاطر التقدم العلمي كسبب من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية يعد ارتداداً على تبني المسؤولية الموضوعية<sup>(3)</sup> وعودة بطريقة غير مباشرة إلى نظام المسؤولية القائمة على الخطأ، فالقول بحق المنتج في التمسك بالإعفاء لعدم تمكنه -في ضوء التقدم العلمي- من العلم بعيوب منتجاته، يعني في حقيقة الأمر اعتبار المسؤولية قائمة على خطأ مفترض يمكن إثبات عكسه من خلال إثبات المنتج أنه بذل الجهد الكافي للتعرف على عيوب منتجاته، وأنه عجز عن ذلك بسبب

(1) محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق ص 73 74.

(2) أحمد محمد المعداوي، المرجع السابق، ص 642 643.

(3) ذلك أن الغاية من المسؤولية دون خطأ هو توفير حماية فعالة للمتضررين من خلال تعويضهم آلياً عن الأضرار التي تصيبهم، دون اللجوء إلى مصاعب إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، أنظر: شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 110.

عدم إمكانية علمه بهذه العيوب، ومما لا شك فيه أن ذلك يعد تناقضا مع أهداف التوجيه من إقرار المسؤولية الموضوعية<sup>(1)</sup>.

**4-** أن الالتزام بمخاطر التقدم العلمي ليس إلا مقابلا عادلا للثقة التي يوليها المستهلك للمنتج، لاسيما و أن هذا الأخير هو الأقدر على توزيع المخاطر الناجمة عن العيب على كل المستهلكين برفع السعر بمقدار التعويضات المتوقعة وأقساط التأمين التي يتم دفعها<sup>(2)</sup>.

**5-** إذا كان السماح بهذا الدفع يعني مساواة جهل المنتج بالعيوب بالسبب الأجنبي المعفي من المسؤولية في مجال المسؤولية القائمة على القواعد التقليدية، فإن هذا لا يصدر عن خلط بين نوعين مختلفين من المسؤولية، فهذا التحليل يستند على تقييم العيب بمعياري شخصي (وهو مدى علم المنتج)، بينما الأصل يقضي بأن يتم تقدير العيب في هذا المجال بمعياري موضوعي (وهو التوقع المشروع للشخص المعتاد)<sup>(3)</sup>، وعليه فإن الإعفاء بسبب مخاطر التقدم العلمي لا يتطابق مع مفهوم الإعفاء من المسؤولية الموضوعية بالسبب الأجنبي الذي يجب أن يكون خارجيا عن المسؤول، أما عيب المنتج عندما يكون غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع فإنه لا يكون خارجيا عن المنتج<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثاني: فكرة مخاطر التقدم العلمي على المستوى القضائي والتشريعي

بالنظر للمخاطر التي أثارها التكنولوجيا والاكتشافات العلمية، لم يقف الخلاف بشأنها على مستوى الفقه إنما غدت صلب اهتمام القضاء والتشريع كذلك<sup>(5)</sup>، وعليه سوف نتطرق في هذا الإطار إلى موقف القضاء من مخاطر التقدم العلمي كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية (أولا)، ثم نتولى دراسة هذه الفكرة على المستوى التشريعي (ثانيا).

(1) \_علي فتاك، المرجع السابق، ص 482.

(2) \_حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص ص 266 267.

(3) \_حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 269.

(4) \_محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 71.

(5) \_قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 309.

## أولاً: فكرة مخاطر التقدم العلمي على مستوى القضاء

في ظل غياب أحكام قضائية جزائية بخصوص هذه المسألة، سوف نسلط الضوء في هذا الإطار على موقف كل من القضاء الأمريكي<sup>(1)</sup> والقضاء الألماني<sup>(2)</sup> والقضاء الفرنسي<sup>(3)</sup>.

### 1 - موقف القضاء الأمريكي من مخاطر التقدم العلمي

بدأت مخاطر التقدم في أول عهد القضاء الأمريكي بالتصدي لها مظهرها من القصور غير المؤتم وذلك بالنظر إلى الحدود الإنسانية للمعرفة العلمية<sup>(1)</sup>، ولكن بعض المحاكم العليا بالولايات المتحدة الأمريكية تجاوزت القضاء المذكور وألزمت المنتج بضمان مخاطر التطور العلمي<sup>(2)</sup>، ومن أهم الأحكام التي أكد فيها القضاء الأمريكي على هذا، حكمه بأن مسؤولية المورد لا تتوقف على ما علم به أو ما كان ينبغي عليه العلم به وقت التصنيع أو البيع وإنما تتوقف على ما ثبت للقضاء من خطورة ما طرح في التداول من منتجات، فلا يمكن قبول القول بأن حدوث الضرر لم يكن من الممكن توقعه وقت التصنيع أو البيع بالنظر لخفاء الخطر بما يستتبع استبعاد المسؤولية، ذلك أن حماية الغير من التعرض لخطر ملازم لمنتجاته أو جبر ما قد يلحقهم من أضرار بسببها يعد من التبعات التي تثقل كاهل الصانع، وذلك في مقابل ما يباشره من نشاط ومحاولة دفع المسؤولية بالاستناد إلى استحالة توقع الخطر، من شأنه إهدار الحكمة من تقرير المسؤولية عن المنتجات والتي لا يُعتد مطلقاً في نطاقها بتقصير المنتج ولا لأي اعتبارات أخرى تتصل بسلوكه، وإنما يعتد بما يلزم منتجاته من أسباب الضرر الماسة بالسلامة، ولو كان مرجعه إلى قصور المعارف العلمية<sup>(3)</sup>.

### 2- موقف القضاء الألماني من مخاطر التقدم العلمي

لقد اجتهد القضاء الألماني في تطويع مبدأ المسؤولية القائمة على الخطأ ليحضر لضحايا الحوادث جبراً عادلاً للضرر، وذلك بفرض واجبات محددة أو تحديد مضمونها المعياري بما يجعل المساس بسلامة الغير إخلالاً بها وإعادة البناء الهيكلي لقاعدة الإثبات على أساس افتراض الخطأ افتراضاً يقي

(1) \_حسن عبد الرحمن قدوس، المرجع السابق، ص 41.

(2) \_علي فتاك، المرجع السابق، ص 476.

(3) \_منى أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 320.

ضحايا الحوادث ثقل إثباته، حيث أن الخطأ ليس انحرافاً في السلوك وإنما هو إخلال بواجب ضمان السلامة، ولقد مد القضاء هذا المفهوم الموضوعي إلى كل مجالات المسؤولية التقصيرية بما فيها المسؤولية عن فعل المنتجات<sup>(1)</sup>، فعلى عاتق المنتج يقع واجب ضمان السلامة في مواجهة ما تضويه المنتجات من أسباب الضرر سواء تمثلت في عيوب راجعة إلى عدم مراعاة ما تفرض معطيات المعرفة العلمية والفنية إتباعه عند وضع التصور الإنساني والفني للمنتج، أم تمثلت في مخاطر الاستخدام التي يفرض واجب التبصير التحذير منها وبيان ما يلزم اتخاذه من احتياطات لتوقيها<sup>(2)</sup>، وبذلك يكون القضاء الألماني قد اتخذ موقفاً ألزم بموجبه مبدأ ضمان المنتج لمخاطر التقدم العلمي الماسة بسلامة المستهلك.

### 3- موقف القضاء الفرنسي من مخاطر التقدم العلمي

لقد تباينت مواقف القضاء الفرنسي في مواجهة مخاطر التقدم العلمي تبايناً يعود إلى تردده لا رغبة منه في التدرج في اتجاه التطور<sup>(3)</sup>، حيث مر بمرحلتين: إذ في المرحلة الأولى رفض الأخذ بهذا الدفع للإعفاء من المسؤولية حتى ولو كان المنتج يجهل العيب، بل حتى ولو لم يكن العلم قد اكتشفه بعد، وأساس ذلك قرينة قاطعة مضمونها افتراض علم المنتج بالعيب حتى ولو كان من المستحيل كشفه، وبناءً عليه قضى بمسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته حتى وإن ثبت للمحكمة استحالة كشف هذه العيوب<sup>(4)</sup> وذلك في حالتين: أولهما إذا كان الضرر قد نجم عن عناصر أو منتجات الجسم الإنساني<sup>(5)</sup>، حيث رفض القضاء كافة الدفوع التي أبداها المنتج في الدعاوى المرفوعة ضده في شأن الدم الملوث حتى ولو كان يجهل مصدر هذا التلوث<sup>(6)</sup>، فقد قضت محكمة النقض بأن العيب

(1) \_علي فتاك، المرجع السابق، ص 476 477.

(2) \_حسن عبد الرحمن قدوس، المرجع السابق، ص 45.

(3) \_علي فتاك، المرجع السابق، ص 476 .

(4) \_محمد محي الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص 19.

(5) \_محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 47.

(6) \_محمد محي الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص 20.

الداخلي في الدم حتى و لو كان مستحيل الكشف فإنه لا يشكل سببا للإعفاء من المسؤولية<sup>(1)</sup>، و ثانيهما تتعلق بمسؤولية المهندس المعماري، حيث رفض القضاء إعفاء المقاول والمهندس المعماري من المسؤولية عن العيوب التي اكتشفت في المبنى و أثرت على السلامة<sup>(2)</sup>، أما في المرحلة الثانية فقد أخذ القضاء الفرنسي بمخاطر التقدم العلمي كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية فيما يتعلق بمسؤولية صانعي الدواء خارج المنتجات المشتقة من الدم، غير أن أسباب الإعفاء لم تكن على أساس واحد إنما تنوعت إلى الإعفاء على أساس المصلحة العامة و الإعفاء على أساس عدم توقع المنتج للنتيجة الضارة، وفي هذا الإطار رفضت محكمة النقض تقرير مسؤولية أحد المعامل الذي يستخدم بعض المنتجات المخصصة لتسهيل اختبارات الطب الإشعاعي الذي كان يسبب التهابات للخاضعين لهذه الاختبارات، مبررة ذلك بعدم إمكانية الاستغناء عن هذا المنتج، ومن ثم وجب تحمل نتائجه الضارة نزولا على مقتضيات المصلحة العامة، كما أقرت كذلك ذات المحكمة في إحدى الدعاوى مبدأ الإعفاء من المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام المريض لدوائين متضادين استنادا لعدم توقع المنتج للنتيجة الضارة<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: فكرة مخاطر التقدم العلمي على مستوى التشريع

إن التعرف على الموقف التشريعي بخصوص مخاطر التقدم العلمي (القصور العلمي للمنتج) من حيث مدى اعتبارها سببا من أسباب نفي المسؤولية يقتضي التطرق بداية إلى موقف التشريع الدولي لاسيما اتفاقية ستراسبورغ (1) والتوجيه الأوروبي (2)، على أن يتم التطرق بعد ذلك إلى مواقف التشريعات الداخلية خاصة التشريع الجزائري والفرنسي (3).

(1) \_ Civ.1<sup>re</sup>, 9 juillet 1996 n° 94-13.414, n°93-19.160, n°94-18.666, n°94-12.868, bull.civ.I, n° 303 à 306 ; 1996.610 note, y. Lambert-Faivre., citer par : Philippe le tourneau, op.cit, p137.

(2) \_ محمد محي الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص 21.

(3) \_ محمد محي الدين إبراهيم سليم، المرجع نفسه، ص 22 و 23.

## 1- موقف اتفاقية ستراسبورغ من مخاطر التقدم العلمي

إن اتفاقية ستراسبورغ هي التي أظهرت بؤادر فكرة مخاطر التقدم العلمي عندما أشارت إلى هذه الفكرة في مذكرتها التفسيرية<sup>(1)</sup>، وقد ثار الخلاف بين أعضاء لجنة الخبراء المكلفة بإعداد مسودة الاتفاقية حول إخضاع المنتج للمسؤولية عن مخاطر التقدم التكنولوجي، حيث كان الرأي يميل إلى إمكانية تخلص المنتج من مسؤوليته متى أثبت أن الضرر يرجع إلى عيب غير متوقع ومستحيل الدفع في المرحلة العلمية والتقنية التي كانت سائدة وقت طرح منتوجه للتداول، وأن هذا العيب لم يكن معروفا عند حدوث الضرر، غير أن هذا الرأي لم يكتب له النجاح، حيث أخذت الاتفاقية بمسؤولية المنتج عن تلك العيوب التي لم يكن بالإمكان الكشف عنها لحظة طرح المنتج للتداول، وذلك من خلال المنهج الذي اعتمد من قبل واضعي الاتفاقية الذين وسعوا من مفهوم العيب في المنتجات توسيعاً مطلقاً<sup>(2)</sup>.

## 2- موقف التوجيه الأوروبي من مخاطر التقدم العلمي

إن التوجيه الأوروبي الذي أقره مجلس المجموعة الأوروبية في 25 يوليو 1985 يعكس ما أدى إليه تعارض المصالح من انقسام حال دون النص على إلزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التقدم العلمي، حيث اعترضت على استبعاد مخاطر التقدم من نطاق المسؤولية عن المنتجات المعيبة وفود كل من بلجيكا وفرنسا واليونان وإيرلندا ولكسمبورج و حججهم في ذلك هي ذات الحجج التي تطرقنا إليها سابقاً، في حين تمسكت إيطاليا وهولندا والمملكة المتحدة بضرورة الإعفاء المتعلق بمخاطر التقدم العلمي<sup>(3)</sup>، على أنه وفي ظل هذا الخلاف فإن المشرع الأوروبي لم يستطع أن يتخذ موقفاً موحداً وملزماً لكافة دول المجموعة الأوروبية، لكن وبالنظر إلى ضغوط رجال الصناعة وبهدف تحسين موقفهم التنافسي في مواجهة المنتجين غير الأوروبيين، فقد تبنى التوجيه الأوروبي مبدئياً

(1) \_ حمود غزال والهيثم حسن، المرجع السابق، ص 248.

(2) \_ سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 77.

(3) \_ علي فتاك، المرجع السابق، ص 479.

الرأي الذي يسمح للمنتج بدفع مسؤوليته استنادا إلى مخاطر التقدم العلمي<sup>(1)</sup>، وقد تجلّى ذلك صراحة من خلال نص المادة 07 من التوجيه الأوروبي التي جاء فيها "لا يكون المنتج مسؤولا... إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية والفنية في لحظة طرح المنتج للتداول لم تكن لتسمح بالكشف عن وجود قصور"<sup>(2)</sup>، لكن بالمقابل منح في ذات الوقت للدول الأعضاء الخيار بين الأخذ في تشريعاتها الوطنية بهذا الدفع أو الإبقاء على مسؤولية المنتج عن مخاطر التقدم، وهذا ما تضمنته المادة 15 من التوجيه الأوروبي<sup>(3)</sup>.

### 3- موقف التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي من مخاطر التقدم العلمي

سوف نتطرق بداية إلى موقف المشرع الجزائري (أ)، على أن نتقل بعد ذلك إلى موقف المشرع الفرنسي (ب) كالتالي:

#### أ- موقف التشريع الجزائري

صحيح أن المشرع الجزائري على غرار التوجيه الأوروبي تبنى نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج، إلا أنه لم ينظم الأسباب الخاصة لإعفائه من المسؤولية والتي من بينها مخاطر التقدم العلمي، إنما اكتفى بتنظيم أسباب الإعفاء العامة المنصوص عليها في القواعد العامة، ونظرا لعدم وجود نص صريح في التشريع الجزائري يقضي بإعفاء المنتج من المسؤولية بسبب فكرة مخاطر التقدم، وفي ظل عدم إمكانية إلحاق هذه الفكرة بدائرة السبب الأجنبي<sup>(4)</sup>، يمكن أن نستشف بعض ملامحها في القانون الجزائري في المواضيع التالية:

أما الموضوع الأول، يتعلق بتركيب مواد التجميل والتنظيف البدني، حيث عرض إليها المشرع الجزائري غير أنه لم يربط عليها إلا أثرا خاصا تمثل في إمكانية تعديل عند الاقتضاء قائمة المواد المرخص باستعمالها أو المحظور استعمالها في صنع مواد التجميل والتنظيف البدني، وبذلك جاء هذا

(1) \_حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 270.

(2) \_علي فتاك، المرجع السابق، ص 479.

(3) \_زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 361 362.

(4) \_على اعتبار أنها تختلف عنه من حيث صفة الخارجية، التي لا تتوافر في مخاطر النمو خلافا للسبب الأجنبي.

الاعتداد خاليا من بيان المقصود بمخاطر التقدم العلمي ومن شروط إعمال هذا الظرف أو حدود إعماله أو أية وسيلة أخرى ذات صلة، كما نجد أن هذا النص المتعلق بحالة مخاطر التطور العلمي قد خصصه المشرع من ناحيتين: الأولى تتعلق بمواد التجميل والتنظيف البدني، والثانية من حيث أنه يتعلق بقائمة المواد المرخص باستعمالها أو المحظور استعمالها في صنع مواد التجميل والتنظيف البدني<sup>(1)</sup>.

هذا ويشتهر في موضع ثان أن المشرع قد أخذ بفكرة مخاطر التقدم العلمي عندما تبنى مصطلح مخاطر بموجب المادة 02 من القانون 02/89<sup>(2)</sup>، أو الخطر بموجب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90<sup>(3)</sup>، إلا أنه لم يأخذ بهذه الفكرة طالما أن هذين المصطلحين يشيران إلى المسؤولية المبنية على الضرر، في حين تستوجب المسؤولية الناشئة عن عيب سلامة المنتجات عملا بالمادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم ضرورة إثبات وجود عيب، مما يعني معه ضرورة الالتزام بنطاق زمني يتم تقدير وجود العيب فيه والمحدد بلحظة الاقتناء وليس إلى مالا نهاية، وهذا ما يتعارض مع فكرة مخاطر التقدم العلمي التي تميز العيوب التي تكتشف في وقت لاحق للطرح في التداول.

أما الموضوع الثالث الذي تبدو فيه إشارة المشرع إلى فكرة مخاطر التقدم العلمي، يظهر في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 04/91 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد التي استوجبت ضرورة الإلمام بأعراف الصنع الجيدة، فاستخدام لفظ "الجيدة" وبشكل مطلق من حيث الإقليم لنعت أعراف الصنع، يفيد أن المشرع لا يكتفي بالأعراف العادية مما يشير إلى المعرفة العلمية العالمية وفي حدها الأعلى<sup>(4)</sup>.

(1) \_علي فتاك، المرجع السابق، ص ص 470 471.

(2) \_المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1989. (ملغى).

(3) \_المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، والمتعلق بضمان المنتجات والخدمات، جريدة رسمية عدد 40، صادرة في 19 سبتمبر 1990. (ملغى).

(4) \_علي فتاك، المرجع نفسه، ص ص 471 472.



هذا، وقد أشار المشرع الجزائري في موضع رابع إلى فكرة مخاطر التقدم أو القصور العلمي للمنتج بموجب المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، عندما نص على أن مطابقة السلع أو الخدمات من حيث إلزامية الأمن تُقيم بمراعاة المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا<sup>(1)</sup>، وبالتالي يمكن أن نستشف من ذلك بمفهوم المخالفة، أن المنتج قد يعفى من المسؤولية عن مخاطر التقدم العلمي متى أثبت أن منتوجه في الوقت الذي طرح فيه للتداول كان يستجيب للمستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا<sup>(2)</sup>.

ومهما يكن من أمر، فإن كل هذه المواضع التي احتوت ضمناً على فكرة مخاطر التقدم العلمي في التشريع الجزائري، ما هي إلا مجرد ملامح فقط تدل على تبني المشرع الجزائري لها في ظل انعدام وجود نص قانوني صريح يقر الاعتراف بها من عدمه، وذلك راجع من جهة إلى عدم تنظيم المشرع مسؤولية المنتج تنظيمًا محكمًا وملماً بكافة جوانبها من جهة، وعدم تبنيه للحالات الخاصة للإعفاء من المسؤولية من جهة أخرى.

## ب- موقف التشريع الفرنسي

يعد الخلاف حول قبول الإعفاء من المسؤولية عن مخاطر التقدم العلمي السبب الرئيسي في تأخر نقل التوجيه الأوروبي -المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة- إلى القانون الفرنسي<sup>(3)</sup> حتى سنة 1998، لما تسبب فيه من مواجهة بين منظمات المحترفين -المؤيدين لسنه- وجمعيات المستهلكين -المعارضين لذلك- ولما نجم عن ذلك من عرقلة للعمل البرلماني<sup>(4)</sup>، حيث تقدمت الحكومة الفرنسية

(1) مضمون الفقرة الثانية من المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، سالف الذكر.

(2) سهام المر، المرجع السابق، ص 443.

(3) Lamiaa M. Kheir Bek, **les fonction de la responsabilité du fait des produits défectueux :entre réparation et prévention, étude comparée entre le droit français et le droit américain**, presses universitaires d'aix-marseille-puam-2011.p.266 267.

(4) محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 474.

بالمشروع الأول إلى الجمعية الوطنية في 23 مايو 1990، واقتُرحت اعتبار مخاطر التقدم العلمي سببا لإعفاء المنتج من المسؤولية، ولكن اللجنة التشريعية بمجلس الشيوخ عدلت النص بناءً على اقتراح مقررهما، بحيث يكون المنتج ملزماً بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التقدم العلمي ولقد أقرت اللجنة البرلمانية المشتركة النص في 15 ديسمبر 1992، الأمر الذي دعا الحكومة إلى سحب مشروع القانون؛ والواقع أن تباين المواقف وما يعكسه من تعارض في المصالح هو أيضاً الذي أعاق إقرار الجمعية الوطنية للاقتراح الذي تقدم به الأعضاء في عام 1993، إلى أن صدر القانون في 19 مايو 1998 مرجحاً للمصالح الاقتصادية، وعلى هذا الأساس قرر المشرع الفرنسي بموجب المادة 11-1386 من القانون المدني المعدل والمتمم، أن مخاطر التطور التكنولوجي سببا للإعفاء من المسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة<sup>(1)</sup>، غير أنه قيد هذا الإعفاء بقيدتين أساسيتين: أما القيد الأول يظهر عندما يتعلق الأمر بعناصر الأعضاء البشرية<sup>(2)</sup>، فهنا لا يمكن إعفاء المنتج من المسؤولية على أساس القصور العلمي طالما أن المسألة تتسم ببعض الخصوصية وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب الصحي، مثلما ذهب إليه القضاء الفرنسي حول قضية نقل الدم الملوث، عندما رفض إعفاء مركز نقل الدم من المسؤولية على اعتبار أن الالتزام بضمان الأمن هو التزام بتحقيق نتيجة، وهذا ما شكل استثناءً بالنسبة للمشرع الفرنسي عندما سلك نفس موقف القضاء وهذا ما تجسد في نص المادة 12-1386 من القانون المدني، إلا أن المشرع الفرنسي أجاز إعفاء منتجي الأدوية من المسؤولية<sup>(3)</sup> باستثناء حالة العناصر المتعلقة بجسم الإنسان والمستحضرات التي تدخل في نقلها<sup>(4)</sup>، وهذا ما يطرح

(1) \_علي فتاك، المرجع السابق، ص 480 481.

(2) \_عرف المشرع الفرنسي عناصر ومنتجات جسم الإنسان في الكتاب السادس من تقنين الصحة العامة، حيث ذكر أنها تعني الأعضاء والخلايا والأنسجة والنخاع الشوكي والعظام والدم ومشتقاته والأمشاج، نقلاً عن: أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص 65.

(3) \_خلافاً للمشرع الألماني، الذي منع إعفاء منتجي الأدوية من المسؤولية حفاظاً على تنافسية مخابر الدواء الألمانية ودفعها لمواصلة البحث في مجال صناعة الأدوية بغية تصنيع أدوية أكثر أماناً، أنظر: سامي بن حملة المرجع السابق ص 148.

(4) \_سامي بن حملة، المرجع نفسه، ص 148.

الإشكال حول سبب هذه التفرقة غير المبررة بين المنتجات الدوائية لمجرد أن دواء ما قد يكون مكونا من مواد بشرية و آخر مكون من مواد صناعية خالصة<sup>(1)</sup>.

أما القيد الثاني يظهر من خلال الفقرة الثانية من المادة 1386-12 من القانون المدني الفرنسي، التي قرر بموجبها المشرع الفرنسي استبعاد مخاطر التقدم العلمي إذا لم يتخذ المنتج في مواجهة ما يتم اكتشافه من عيوب خلال عشر سنوات التالية لطرح المنتج للتداول الإجراءات اللازمة لمنع الآثار الضارة لهذه العيوب، و الواقع أن هذا القيد يعد تقينا للالتزام بالتتبع<sup>(2)</sup>، الذي يقتضي أن يتتبع المنتج تطور حالة المعرفة العلمية والفنية وما يسفر عنه ذلك التطور من نتائج تتعلق بمنتوجه المطروح للتداول؛ تلك النتائج قد تكون إيجابية بما يفصح على أن المنتج قد وُفق فيما اعتمد عليه من معارف علمية في كافة مراحل تصنيع منتوجه<sup>(3)</sup>، وقد تكون سلبية بمعنى أن ثمة مخاطر تنشأ عن استعمال هذا

(1) \_ شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 106.

(2) \_ الالتزام بالتتبع التزام استحدثه القضاء الألماني بموجب الأحكام الصادرة في 17 مايو 1981، في قضيتين تتعلقان بمبيد للطفيليات يستخدم في رش أشجار التفاح والذي أصبح غير فعال في الواقع لاعتياد البكتيريا على المنتجات، حيث أكدت الأحكام أن المنتج يبقى ملزما بعد طرح المنتج في السوق بالسهر وتتبع المنتج بسبب تطور المعرفة العلمية والفنية على المستوى الوطني والدولي، نقلا عن: محمد حاج بن علي، الالتزام بالتتبع دراسة مقارنة، مقال مقدم لمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 17، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسينة بن بو علي الشلف، الجزائر، جانفي 2017، ص 114. و على غرار المشرع الفرنسي، نظم المشرع الجزائري التزام المنتج بتتبع مسار منتجاته بمقتضى المرسوم التنفيذي 12-203 سالف الذكر الذي ألزم المنتج في المادة 10 منه بتزويد المستهلك بكل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاك أو باستعمال المنتج وذلك طيلة مدة حياته العادية أو مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة، وكذا باتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات المنتج الذي يقدمه، والتي من شأنها جعله يطلع على الأخطار التي يمكن أن يسببها منتوجه عند طرحه للتداول أو عند استعماله، وبالتالي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي تلك الأخطار، لاسيما سحب المنتج من السوق و الإنذار المناسب والفعال للمستهلكين، واسترجاع المنتج الذي في حوزتهم أو تعليق الخدمة.

(3) \_ مني أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 317.

المنتج<sup>(1)</sup>، وتجب الإشارة أن المشرع الفرنسي قد تراجع عن القيد المتعلق بمدة 10 سنوات بمقتضى المادة 121-1-2 من قانون الاستهلاك الفرنسي المعدلة بمقتضى الأمر رقم 810-2008، و ألزم المنتج باتخاذ جميع إجراءات تتبع منتوجه طيلة مدة استعماله العادية أو المتوقعة بشكل معقول<sup>(2)</sup>.

هذا، و تتمثل الإجراءات اللازمة لتنفيذ الالتزام بالتبعية في وفاء المنتج بالالتزام بالإعلام والالتزام بالاسترجاع<sup>(3)</sup>، فالالتزام بالإعلام يقتضي على المنتج أن يعلم مستعملي المنتج بالعيب الكامن فيه و بوسائل علاجه أو التصدي له<sup>(4)</sup>، سواء بخطاب أو بإعلان في الصحف أو الإذاعة المسموعة أو المرئية وذلك فور اطلاعه على العيب<sup>(5)</sup>، كما يلتزم المنتج أيضا بإعلام المصالح المختصة و التي تعنى بحماية المستهلكين بالأخطار التي لحقت منتوجه بعد طرحه في السوق<sup>(6)</sup>، أما الالتزام بالاسترجاع الذي يعد تنفيذا للالتزام بالتبعية، يقتضي على المنتج أن يستعيد منتوجه لمراجعته بالفحص و الإصلاح و عند الاقتضاء السحب من الأسواق<sup>(7)</sup>.

ومهما يكن من أمر، فإن المشرع الفرنسي بإقراره لمخاطر التقدم كسبب للإعفاء من المسؤولية دفع البعض إلى القول أن ذلك يمثل تراجع قوي في حماية المتضررين، ويعلن على العودة إلى نظرية الخطأ، الأمر الذي لا يتماشى والطبيعة الموضوعية للنظام الخاص بمسؤولية المنتج<sup>(8)</sup>، كما أنه بتبنيه لذلك الإعفاء يكون قد رجح الاعتبارات المتصلة بالمصلحة الاقتصادية عن تلك التي تقتضي المصلحة الأخلاقية استلهاهما، لا لأن حجة المدافعين عن المصالح الصناعية كانت من الناحية النظرية هي

(1) \_أسامة أحمد، بدر، المرجع السابق، ص 92.

(2) \_سهام المر، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، 2017 ص 450

(3) \_محمد حاج بن علي، المرجع السابق، ص 117.

(4) \_Philippe le tourneau, op, cit, p.135.

(5) \_محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق ص 100.

(6) \_محمد حاج بن علي، المرجع السابق، ص 117.

(7) \_محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 100.

(8) \_Lamiaa M .Kheir Bek, op.cit ,p.266.

الأكثر اتساقا والأقوى برهانا، و إنما لظرف أجنبي يتمثل في عدم إقرار دول المجموعة الأوروبية وبصفة خاصة ألمانيا لمبدأ الضمان في مواجهة مخاطر النمو<sup>(1)</sup>.

## خاتمة

يتضح من خلال ما سبق، أن فكرة مخاطر التقدم العلمي أثارت العديد من الإشكاليات من حيث تحديد مفهومها وأفرزت الكثير من الجدل في العديد من الدول، بين القائلين بمسئالة المنتج بسبب قصوره العلمي ضمانا لحقوق المستهلكين في التعويض والرافضين لذلك تجنباً للحد من روح الابتكار والتطور، وكما لا حظنا أن هذا الخلاف الفقهي بدأ يتراجع شيئاً فشيئاً بإقرار كل من القضاء الأمريكي والألماني لمسؤولية المنتج عن مخاطر النمو، غير أن ما أعاد للجدل حدته هو تباين مواقف القضاء الفرنسي بشأن هذه المسألة، والذي قرر في الأخير الأخذ بإعفاء المنتج بسبب قصوره العلمي ولكن بصفة نسبية، وما زاد من حدة هذا الخلاف على المستوى التشريعي هو تضارب آراء أعضاء لجنة الخبراء المكلفة بإعداد مسودة اتفاقية ستراسبورغ بشأن فكرة مخاطر التقدم، لتقرر بعد ذلك هذه الاتفاقية إلزام المنتج بضمان تلك المخاطر، هذا من جهة، و من جهة أخرى اختلاف مواقف دول الاتحاد الأوروبي، ليُحسم الخلاف في نهاية المطاف بإقرار التوجيه عدم مُسئالة المنتج عن مخاطر النمو وبتبني المشرع الفرنسي لهذا الموقف، غير أن الخلاف لم يُحسم بصفة مطلقة بالنظر لمكنة الاختيار - في الأخذ أو عدم الأخذ بمخاطر التقدم - التي وضعها التوجيه الأوروبي في أيدي الدول الأعضاء من جهة، وبالنظر للاستثناءين اللذين قيد المشرع الفرنسي بموجبهما مسألة إعفاء المنتج من المسؤولية عن قصوره العلمي من جهة أخرى. وعلى الرغم مواكبة المشرع الجزائري للتطورات التي شهدتها نظام المسؤولية المدنية من خلال تبنيه لمسؤولية المنتج الموضوعية، إلا أنه أغفل النص على مخاطر التقدم كسبب للإعفاء من المسؤولية - خلافاً لغيره من التشريعات - وإن كان قد لمح على هذه الفكرة في نصوص متناثرة، وبالتالي يبقى مطالباً بالإقتداء بنماذج التشريعات المقارنة وبتبيين موقفه بشأنها بموجب نص صريح يوازن بين مصلحة المستهلك ومصلحة المنتج.

(1) \_حسن عبد الرحمن قدوس، المرجع السابق، ص 82.

كما أن إشكالية تضارب المصالح التي أفرزتها فكرة مخاطر النمو في مجال الإعفاء من المسؤولية، "تتطلب إنشاء صندوق عام لتعويض ضحايا الأضرار الناجمة عن مخاطر التقدم"<sup>(1)</sup>.

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولاً: قائمة المصادر

#### 1- باللغة العربية:

##### أ- النصوص التشريعية:

1- القانون رقم 89/ 02 المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1989 (ملغى).

2- القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة في 26 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

##### ب- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 90/ 266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، جريدة رسمية عدد 40، صادرة في 19 سبتمبر 1990 (ملغى).

2- المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المؤرخ في 6 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، جريدة رسمية عدد 28، الصادرة في 8 ماي 2012.

#### 2- باللغة الفرنسية:

### A- Les conventions :

-Directive 85/374/CEE du conseil du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des Etats membres en matière de responsabilité du fait des

<sup>(1)</sup> \_Philippe le tourneau, op.cit. p.138.

produits défectueux, modifiée et complétée, journal officiel n° L 210 du 07/08/1985.

## **B – Les lois :**

-Loi n° 98/389 du 19 mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, journal officiel de la république française n° 117 du 21 mai 1998.

## **C –Les arrêts de la cour de cassation :**

- Civ.1<sup>re</sup>, 9 juillet 1996 n° 94-13.414, n°93-19.160, n°94-18.666, n°94-12.868, bull.civ.I, n°s 303 à 306 ; 1996.610 note, y. Lambert-Faivre.

## **D – Les sites électroniques :**

- [www.legisfrance.gouv.fr](http://www.legisfrance.gouv.fr)

-<https://www.almaany.com>

ثانياً: قائمة المراجع:

### **1-باللغة العربية:**

#### **أ-الكتب**

1- أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

2 -حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

3 -حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

4- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة ، الجزائر 2011.

5 -سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

- 6- شحاتة غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 7- عبد الحميد ثروت، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث وسائل الحماية منها-ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- 8- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 9- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- 10- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 11- محمد أحمد المعداوي، المسؤولية عن أفعال المنتجات الخطرة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- 12- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
- 13- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005.
- 14- محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء مشكلاتها وخصوصية أحكامها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- 15- محمد محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- 16- محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.



- 17- مختار رحمانى محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2016.
- 18- منى أبو بكر الصديق، الالتزام بالإعلام عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

#### ب-المقالات:

- 1- جابر محجوب علي محجوب، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة، دراسة في القانون الكويتي والقانونين المصري والفرنسي، مقال مقدم لمجلة الحقوق جامعة الكويت، المجلد 20، العدد 3، 1996.
- 2- حمود غزال و الهيثم حسن، المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي، مقال مقدم لمجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 33، العدد 1، 2011.
- 3- سامي بن حملة، إعفاء المنتج من المسؤولية الناتجة عن منتجاته المعيبة دراسة في ظل القانونين الجزائري و الفرنسي، مقال مقدم لمجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جامعة عمار ثلجي الأغواط ، الجزائر، مارس 2016.
- 4- فاطيمة الزهرة بومدين، مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء، مقال مقدم لمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 05، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، جانفي 2014.
- 5- محمد حاج بن علي، الالتزام بالتبعية دراسة مقارنة، مقال مقدم لمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية، و الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر، العدد 17، جانفي 2017.

### ج- أطروحات الدكتوراه:

1- المر سهام، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

2- عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي دراسة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

### 2- باللغة الفرنسية

#### a- les ouvrages :

1 - Lamiaa M. Kheir Bek, **les fonction de la responsabilité du fait des produits défectueux :entre réparation et prévention, étude comparée entre le droit français et le droit américain**, presses universitaires d'aix-marseille-puam-2011.

2 - Philippe le tourneau, **responsabilité des vendeurs et fabricants**, 4<sup>ème</sup> édition, dalloz, paris, 2011.